بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26
برئاسة السيد الأستاذ المستشار **/عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى
وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ سامى رمضان محمد** نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/هلال صابر محمد** نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم الجنزورى** مفوض الدولة
وسكرتارية السيد **/ سامى عبد الله خليفة** أمين السر
****

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم 9579 لسنة 53ق
المقامة من :

.....

ضد

1 – مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية " بصفته "
2 – وزير الداخلية " بصفته "

****

الوقائع :-
****

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1999/8/3 وطلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار سحب جواز سفرها ومنعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للسيد / ..... وطلقت منه بتاريخ 1988/9/19 وتعاقدت للعمل بالتدريس بدولة الإمارات ثم تزوجت من المذكور مرة أخرى بتاريخ 1990/8/1 واستمرت فى عملها فى الإمارات إلى أن حدث خلاف بينهما وأقامت ضده دعوى تطليق ، وأبلغها المدعى عليه الأول بتاريخ 1999/7/24 بسحب جواز سفرها بناء على طلب زوجها وبالتالى منعها من السفر ، ونعت على هذا القرار أنه صدر استناداً إلى سبب غير مشروع لأن زوجها سبق أن وافق على سفرها للعمل بدولة الإمارات ولا يوجد سبب جدى يبرر سحب جواز سفرها ومنعها من السفر ، وأن منعها من السفر للعمل يخالف القانون ، وفى ختام الصحيفة طلبت المدعية الحكم بطلباتها المشار إليها 0

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة 1999/8/9وتداولت نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع وكيل المدعية ثلاث حافظات مستندات ومذكرة دفاع صممت فيها على طلباتها ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها 0

وبجلسة 1999/9/7 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعية مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها ، وطعنت المدعية فى هذا الحكم وبجلسة 2000/6/18 حكمت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى فى الدعوى رأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصاريف 0

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2009/11/10 حيث أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وبعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وفى ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة 0

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار سحب جواز سفرها ومنعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس 00000 " 0

و تنص المادة (50) من الدستور على أن : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (52) من الدستور على أن " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج 0000 " 0

كما تنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر على أن : -

" لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر 0000 "

كما تنص المادة (8) من القانون المشار إليه على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه 000 "

وتنص المادة (11) من القانون المشار إليه على أن " يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده ، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه " 0

وتنص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 على أن : -

" يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها للخارج ، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده ، وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز ، ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى 000 "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور كفل الحرية الشخصية واعتبرها حقاً طبيعياً لا يمس ، وحظر إلزام أى مواطن بالإقامة فى مكان معين دون غيره ، أو منعه من الإقامة فى جهة معينة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، كما كفل الدستور للمواطنين حق السفر والهجرة الدائمة والمؤقتة إلى الخارج ، وحظر المشرع على المصريين مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر ، وعهد المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر إلى وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أن يحدد شكل جواز السفر وطريقة تحديد وإجراءات وشروط منحه ، وأجاز لوزير الداخلية رفض منح جواز السفر أو رفض تجديده وسحب الجواز بعد إعطائه وذلك لأسباب هامة يقدرها ، وقد نظم وزير الداخلية شروط وإجراءات منح جوازات السفر وقد اشترط قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 ضرورة موافقة الزوج على منح الزوجة جواز سفر وعلى تجديده واعتبر أن موافقة الزوج فى هذه الحالة تعد تصريحاً منه للزوجة بالسفر ، كما اشترط موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية لاستخراج جواز السفر ، كما أجاز إلغاء الموافقة على منح جواز السفر للزوجة وعلى سفرها إلى الخارج بناء على أمر من الزوج ، كما أجاز إلغاء الموافقة على منح غير كامل الأهلية جواز السفر أو على سفره للخارج بإقرار من الممثل القانونى له 0

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت فى حكمها الصادر بجلسة 2000/11/4 فى القضية رقم 243 لسنة 21 ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2000/11/16 بعدم دستورية نص المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد

شروط منح جواز السفر وبعدم دستورية المادة (11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه ، وبسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والذى كان يشترط موافقة الزوج لمنح الزوجة جواز السفر ويجيز سحب جواز السفر منها بناء على إقرار من الزوج ، كما كان يشترط موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية لاستخراج جواز سفر لغير كامل الأهلية ويجيز للممثل القانونى لغير كامل الأهلية طلب إلغاء الموافقة على منح غير كامل الأهلية جواز سفر ومنعه من السفر ، وقد ترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه إعدام النصوص سالفة البيان وسقوطها بما تضمنته من قيود على حرية السفر إلى الخارج ، وذلك منذ تاريخ صدورها 0

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت القرار المطعون فيه بسحب جواز سفر المدعية ومنعها من السفر إلى الخارج بناء على طلب زوجها وفقاً للثابت من كتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إلى المدعية بتاريخ 1999/7/24 المرفق بحافظة المستندات المقدمة من المدعية ، ولما كانت المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والتى استندت إليها جهة الإدارة فى إصدار القرار المطعون فيه والتى كانت تخول جهة الإدارة سحب جواز سفر الزوجة ومنعها من السفر بناء على طلب الزوج قد سقطت وصارت عدماً كأثر من آثار حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم 243 لسنة 21 ق المشار إليها ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه صدر مفتقراً إلى سند قانونى صحيح ، وترتب عليه حرمان المدعية من حقها فى السفر إلى الخارج بالمخالفة لأحكام الدستور ، الأمر الذى يصمه بعيب مخالفة القانون ، ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (184) من قانون المرافعات 0

فلـــــــهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصاريف 0

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**